الجمهوريــة التونسيــة

وزارة العــدل

محكمـــــة التعقيــب

القـــرار عـ59882ـدد

تــاريخـه : 2012/01/09

نص القرار :

الحمد لله وحده،

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المضمن تحت عدد 2504 بتاريخ 2011/1/31 من طرف الاستاذ ك م.

نيابة عن : ت ت. في شخص ممثلها القانوني

ضد : آ ز.

طعنا في في القرار الاستئنافي المدني الصادر عن محكمة الاستئناف بالمنستير تحت عدد 32148 بتاريخ 2010/4/5 والقاضي بقبول الاستئناف شكلا ورفضه اصلا وإقرار الحكم الابتدائي وإجراء العمل به وتخطية الطاعنة بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليها وتغريمها لفائدة المستأنف ضدها بثلاثمائة دينار 300.000 د عن الاتعاب وأجرة المحاماة لهذا الطور

وبعد الاطلاع على مستندات ا لتعقيب المقدمة لكتابة هذه المحكمة والمبلغة للمعقب ضدها بتاريخ 2011/2/8 بواسطة عدل التنفيذ السيدة ت ر. عدد 6019

وبعد الاطلاع على نسخة الحكم المطعون فيه ومحضر الاعلام به المؤرخ في 2011/1/10 بواسطة العدل المنفذ ع م.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العامة لدى هذه المحكمة بتاريخ 2011/12/19

وبعد الاطلاع على كافة اوراق المظروفة بالملف وبعد المداولة طبق القانون صرح بما يلي :

من حيث الشكل :

حيث استوفى مطلب التعقيب صيغه و اوضاعه القانونية فتعين قبوله من هذه الوجهة

من حيث الأصل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما اوردها القرار المطعون فيه والأوراق التي انبنى عليها قيام المدعية في الاصل معقب ضدها الان لدى محكمة البداية وعرضت بواسطة نائبها انها تعرضت بتاريخ 2008/05/13 الى حادث مرور تسببت فيه سيارة نوع بيجو 504 ذات الرقم المنجمي عدد ... يقودها مالكها ع ع. ومؤمنة لدى المدعى عليها في الاصل الطاعنة الان وأسفر الحادث عن اصابتها بأضرار هامة استوجبت خضوعها لراحة اولية قدرها 12 يوما وعملا بالفصول 122 و 126 او142 من م التامين طلبت الاذن تحضيريا بعرضها على الفحص الطبي بواسطة حكيم شرعي او حكيم مختص في تقدير الضرر البدني لتشخيص الاضرار اللاحقة بها والناتجة عن الحادث وتحديد نسبة السقوط ثم الحكم بعد ذلك بإلزام المدعى عليها في شخص ممثلها القانوني بأداء التعويضات التي ستقدم على ضوء نتيجة الاختبار وتغريم المدعى عليها لفائدتها ب500 دينار عن اتعاب التقاضي وأجرة محاماة وحمل المصاريف القانونية عليها

وبعد استيفاء جميع الاجراءات قضت المحكمة ابتدائيا بإلزام المدعية عليها في شخص ممثلها القانوني بان تؤدي للمدعية التعويضات الاتية

مبلغ 2208.381 دينار لقاء الضرر البدني

مبلغ 717.007 دينار لقاء الضرر المعنوي

مبلغ 286.803 دينار لقاء الضرر المهني

مبلغ 467.613 دينار عن خسارة الدخل مدة العجز المؤقت عن العمل

219.360 دينار لقاء مصاريف العلاج المترتبة عن الحادث

مبلغ 90.000 دينار لقاء كلفة الاختبار الطبي

وحمل المصاريف القانونية على المدعى عليها المذكورة وتغريمها للمدعية بثلاثمائة دينار عن اتعاب التقاضي وأجرة المحاماة

وحيث طعنت المحكوم عليها بالأداء بالاستئناف في الحكم الابتدائي وبعد اتمام جميع الاجراءات اصدرت محكمة الدرجة الثانية حكمها المضمن نصه بطالع هذا فتعقبته الطاعنة ناعية عليه مطعنين اثنين :

المطعـــــن الاول :

ضعف التعليل وهضم حقوق الدفاع وتحريف الوقائع :

قولا بان الحكم المعقب جاء قاصر التعليل وهاضما حقوق الدفاع ومخالفا للفقرتين الرابعة والخامسة من الفصل 123 من م م م ت عندما لم يلخص ما جاء بالفقرة الرابعة من القسم II من مذكرة الاستئناف المؤرخة في 2010/1/23 ولم يتول الرد عنها رغم القضاء خلافها.

ثم ان محكمة الدرجة الثانية حرفت الوقائع وقضت خلاف اوراق الملف عندما اعتبرت وان مجرد تواجد الخصيمة بالمنطقة الصناعية بالمنستير لا يفيد قطعا وان الحادث الذي تعرضت له يكتسي صبغة فاجعة عمل وجه وهي ذاهبة لشغلها وانه بمراجعة محضر البحث الجزائي نلاحظ وانه جد على الساعة السابعة صباحا والمعقب ضدها متجهة للمنطقة الصناعية طريق خنيس بالمنستير أين تشتغل بمعمل ا. للخياطة.

المطعـــــن الثاني :

عدم الاختصاص الحكمي وخرق اجراء اساسي ومخالفة القانون وسوء تطبيقه :

قولا بان محكمة الدرجة الثانية خالفت مقتضيات الفصل 76 من ق 28 لسنة 1994 المؤرخ في 1994/2/21 عندما اعبرت نفسها مختصة حكميا بالنظر في نزاع يكتسي صبغة فاجعة عمل ويبقى السيد حاكم الناحية هو المختص.

ثم ان محكمة الاصل خالفت الفصل 251 من م م م ت عندما لم تأذن بعرض الملف على النيابة العمومية لحصول التمسك لديها بعدم الاختصاص حكميا بالنظر وان الامر تعلق بإجراء اساسي وعدم احترامه ينجر عنه البطلان والسقوط عملا بمقتضيات الفقرة الاولى من الفصل 14 من م م م ت ثم ان محكمة الدرجة الثانية خالفت احكام الفصل 121 من مجلة التامين عندما اسندت تعويضات كاملة للمتضررة قبل التأكد من قيامها بقضية لدى محكمة الناحية والتعرف على ما تحصلت عيه من تعويض ما يجعل الدعوى سابقة لأوانها

وبالإضافة الى ذلك فان محكمة الدرجة الثانية خالفت مقتضيات الفصول 127 و 133 و 134 و136 من م التامين عندما اعتمدت الاجر الادنى السنوي المحدد بالأمر 2079 لسنة 2007 المؤرخ في 07/8/4 والحال انها استعملت كلمات الاجر الادنى السنوي المضمون بنظام اربعين ساعة عمل في الاسبوع أي الاجر السنوي المضمن لنظام اربعين ساعة عمل في الاسبوع أي النافذ المفعول وقت دخول القانون 86 لسنة 05 حيز التنفيذ وزيادة على ذلك فقد نصت الفقرة الاخيرة من الفصل 127 من م التامين انه ا ذا لم يدل المتضرر بالتصريح الجبائي او التصريح المقدم لصندوق الضمان الاجتماعي لإثبات دخله فان دخل يعتبر معادلا للأجر الادنى السنوي المضمون لنظام 40 ساعة عمل في الاسبوع ولا يمكن اعتماد الدخل المصرح بل المتحصل عليه للسنة السابقة لتاريخ الحادث إلا اذا كان مصرحا به لمصالح لا جدال صناديق الضمان الاجتماعي.

كما ان المحكمة اساءت تأويل وتطبيق الفصل 130 من م التامين عندما اعتمدت ما جاء بتقرير الخبير ع ش. المؤرخ في 09/2/23 لضبط مدة التعطل عن العمل والحال انه اقتضى على تحديد تاريخ البرء وقد نص صريح الفصل المذكور وان التعويض عن الضرر الناتج عن خسارة الدخل خلال مدة العجز عن العمل يحدد بمقتضى الشهادة الطبية الاولى وشهادات التمديد في مدة التعطل عن العمل وان تلك الشهادات يسلمها الطبيب المباشر لا الخبير المكلف بتحديد نسبة السقوط النهائي ودرجة الضرر المهني ودرجة الضرر المعنوي والجمالي ولا يمكنه تحديد مدة التعطل عن العمل وأخيرا فان المحكمة خالفت ا حكام الفصلين و 703 من ما ع و151 من م م م ت عندما اعتبرت وان تكبد المستأنف ضدها مصاريف كانت في غنى عنها من ضمنها اجرة محاماة يترتب عنه آليا تغريم المستأنفة بثلاثمائة دينار وان الفصلين المذكورين لم يجيزا ذلك بمجرد ان خابت هذه الاخيرة في استئنافها دون التأكد من افراطها وتسعفها في استعمال هذا الحق وطلب لكل هذه المعطيات النقض مع الاحالة.

المحكمـــــــــة

عن المطعن الثاني المتعلق بعدم الاختصاص الحكمي وخرقا اجراء اساس ومخالفة القانون في فرعه الاول :

حيث ان هذا المطعن يرمي في نهاية الامر الى مناقشة محكمة الموضوع في صحة ما اعتمدته من العناصر لتبرير قضائها وهو جدل موضوعي مشروع يبقى داخل اطار الاجتهاد المطلق لقضاة الاصل ولا رقابة لهذه المحكمة عليهم شرط التعليل السليم المستساغ.

وحيث اتضح من خلال الاطلاع على مستندات الحكم المطعون فيه ان محكمة القرار المنتقد اعتبرت دفع الطعن بالصبغة الشغلية للحادث غير جدي لان مجرد الاتجاه الى المنطقة الصناعية بالمنستير وتواجد المعقب ضدها بذلك المكان لا يفيد بصفة قاطعة ان الحادث موضوع النزاع تتوفر فيه شروط الفصل الثالث من القانون عدد 28 لسنة 1994 وبالخصوص عدم انقطاع المسار لأسباب خاصة وان الاتجاه كان للعمل ذلك ان محضر الابحاث الجزائي جاء خاليا من أي تصريح او معاينة يفيدان وان المتضررة كانت في طريقها الى العمل ولم تصرح المعقب ضدها بذلك.

وحيث طالما اعتبرت محكمة القرار المنتقد ان الدفع المتعلق بعدم الاختصاص الحكمي غير جدي وغير مبنى على اساس صحيح فإنها غير ملزمة في شانه بعرض ملف القضية على النيابة العمومية لإبداء الرأي وعليه فانه لا مجال للتمسك بخرق احكام الفصل 251 من م م م ت من طرف محكمة الموضوع.

وحيث خلافا لما ايدته الطاعنة فان محكمة القرار المنتقد عللت قضاءها تعليلا سائغا من الناحيتين الواقعية والقانونية وتولت تطبيق القانون تطبيقا سليما دون خطأ او تحريف للوقائع او ضعف في التعليل واضحة بذلك هذا المطعن في غير طريقه مستوجبا لرفض.

عن المطعن الاول وبقية فروع المطعن الثاني :

وحيث ان صرف نظر محكمة القرار المنتقد عن منازعة الطاعنة في مدة التعطل عن العمل وتبعا لذلك في التعويض المستحق لا يجعل من قضائها ضعيف التعليل او خارقا لأحكام الفصل 130 من ق التامين ضرورة انه تبين من مظروفات الملف حصول التحديد في فترة الراحة الممنوحة للمعقب ضدها بمقتضى الشهادة الطبية الاولية وذلك حسب الشهادة الطبية المؤرخة في 2008/5/24 من طرف الحكيم ه ب. وما حققه الخبير المنتدب الذي يعوّل على اعماله وشهادته في هذا المجال استنادا لخبرته ومعرفته في مجال اختصاصه.

وحيث ومن جهة اخرى فان مؤاخذة الطاعنة على القرار المنتقد عدم ذكره لتعرض الطاعنة لمقتضيات الفصل 130 من م التامين وإغفال الرد عن ذلك لا يورث الحكم المطعون فيه ضعفا في

التعليل ضرورة ان المحكمة ملزمة بالرد على الدفوعات الجوهرية التي لها تأثير على وجه الفصل وإجمالا فان عدم تعرض محكمة القرار والرد عن هذا الدفع لم يؤثر على المنحى القانوني الذي انتهجته وعلى صواب ما انتهت اليه.

وحيث وخلافا لما ذهبت اليه الطاعنة بخصوص قضاء محكمة الدرجة الثانية لأجور المحاماة لفائدة المعقب ضدها فان الزام الطاعنة بأداء اجرة المحاماة لم يكن مؤسسا على التعسف في استعمال حقها في الاستئناف باعتبار وان الطعن هو حق مشروع وإنما مرد ذلك خيبتها في طعنها مع ما يترتب عن ذلك من تسليط المصاريف عليها بما فيها اتعاب المحاماة.

وحيث ان الحكم المطعون فيه سلم من كل الشوائب وانبنى على مستندات سليمة واقعا وقانونا وتعين رفض الطعن لعدم سداده.

ولهـــذه الأسبـــاب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بجلسة يوم 9 جانفي 2012 عن الدائرة المدنية الاولى برئاسة السيد محمد الصالح بنحسين وعضوية المستشارتين السيدتين ثريا الجريبي وعبلة بن شعبان وبمحضر المدعي العام السيدة سلوى النهدي وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة عائدة اسكندر.

وحـــــرر في تاريخـــــه